



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الْادْارِيِّ  
الْدَّائِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُ ضَرَائبِ

بـالجلسة المنعقدة عـلـى بـمـقـرـ مجلسـ الـدولـة يومـ الخميسـ الموافقـ ٢٩/٨/٢٠١٩

نـائبـ رـئـيسـ مـجلسـ الـدولـةـ رـئـيسـ المـحكـمةـ  
نـائبـ رـئـيسـ مـجلسـ الـدولـةـ  
نـائبـ رـئـيسـ مـجلسـ الـدولـةـ  
مـفـوضـ الـدولـةـ  
سـكـرـتـيرـ الـمـحكـمةـ

برـئـاسـةـ السـيدـ الأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ / جـمالـ جـلالـ أـبـاـ يـزـيدـ دـهـبـ  
وـعـضـوـيـةـ السـيدـ الأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ / عـبـدـ الـحـمـيدـ جـادـ الـكـرـيمـ سـليمـ حـسـنـ  
وـعـضـوـيـةـ السـيدـ الأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ / دـ.ـ يـاسـرـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ أـخـمـدـ الصـغـيرـ  
وـحـضـورـ السـيدـ الأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ / شـاديـ السـعـيدـ  
وـسـكـرـتـارـيـةـ السـيدـ / عـمـادـ مـحـمـودـ سـليمـانـ

أصدرتـ الحـكـمـ الآـتـيـ

فيـ الدـعـوىـ رقمـ ١٩٧٨٦ـ لـسـنـةـ ٦٩ـ قـ

المـقـامـةـ مـنـ

الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ بـشـرـكـةـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ لـتـصـنـيـعـ الـبـلـاطـ (ـرـسـتـ)ـ شـ.ـمـ.

ضـ

وزـيرـ الـمـالـيـةـ بـصـفـتـهـ

الـوـقـائـعـ

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤، طلب في خاتمها الحكم بقبول الدعوى شكلاً. ببراءة ذمة المدعى وإلغاء الفوائد الجمركية واحتياطياً ندب خبير في الدعوى، وإلزام جهة الإدارة المصاروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : انه قام باستيراد معدات وألات من الخارج لاستخدامها في النشاط الذي يمارسه، وهذه الماكينات من السلع الرأسمالية الازمة لنشاط الشركة وغير خاضعة لضريبة المبيعات، إلا انه فوجئ بمصلحة الضرائب تطالب بضرائب مبيعات على الرغم من ان هذه الماكينة من اجل الانتاج وليس الاتجار، واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة الذكر.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بالأوراق، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الـمـحـكـمةـ

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولـةـ

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بطلبه سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أن (في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وب مجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى).

ومن حيث إنه قد استبان للمحكمة أن الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق.عليا بجلسة ٢٣/٤/٢٠١٦ بوقف الطعن تعليقاً وإحالـهـ إـلـيـ المـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ العلياـ لـلـفـصـلـ فيـ مـدـيـ دـسـتـورـيـةـ عـبـارـةـ (ـبـغـرـضـ الـاتـجـارـ)ـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ مـنـ قـانـونـ الـضـرـيبـةـ الـعـامـةـ عـلـيـ المـبـيعـاتـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ وـذـلـكـ لـمـ تـبـيـنـ لـهـاـ مـنـ وـجـودـ مـفـارـقـةـ فـيـ نـصـوصـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ بـيـنـ مـنـ يـقـومـ بـاسـتـيرـادـ آـلـاتـ وـمـعـدـاتـ مـنـ الـخـارـجـ لـازـمـةـ لـإـنـشـاءـ أـوـ تـطـوـيرـ مـصـنـعـ وـبـيـنـ صـاحـبـ مـصـنـعـ مـمـاثـلـ يـقـومـ بـشـرـانـهـ مـنـ السـوقـ الـمـحـلـيـةـ فـيـعـيـيـ الـأـوـلـ مـنـ الـضـرـيبـةـ وـلـاـ يـعـيـيـ الـثـانـيـ رـغـمـ أـنـ الشـراءـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ لـمـ يـكـنـ بـغـرـضـ الـاتـجـارـ مـاـ يـهـدـرـ مـبـدـأـ تـكـافـؤـ الـفـرـصـ وـيـصـطـدـمـ مـعـ الـمـبـادـيـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـقـرـرـةـ إـلـيـ جـانـبـ أـنـ تـعـرـيفـ كـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ وـالـمـسـتـورـدـ الـوارـدـ بـالـمـادـةـ (١)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ يـظـهـرـ أـنـ توـافـرـ غـرـضـ الـاتـجـارـ هـوـ شـرـطـ لـفـرـضـ الـضـرـيبـةـ عـلـيـ السـلـعـ الـمـسـتـورـدـةـ فـيـ حـيـنـ وـرـدـتـ صـيـاغـةـ نـصـ الـمـادـتـيـنـ (٢ـ،ـ ٦ـ)ـ مـنـ ذـاتـ الـقـانـونـ مـنـ الـعـمـومـ عـلـيـ نـحـوـ يـشـيرـ إـلـيـ فـرـضـ الـضـرـيبـةـ وـاسـتـحـقـاقـهـ عـلـيـ كـلـ مـنـ السـلـعـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـسـتـورـدـةـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ دـوـنـ تـقـيـيدـ أـوـ تـخـصـيـصـ بـغـرـضـ مـعـيـنـ.



## تابع الحكم في الدعوى رقم ١٩٧٨٦ لسنة ٦٩ ق

ومن حيث أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية عبارة (بغرض الاتجار) على النحو الوارد بحكم الدائرة الخامسة سالف الذكر قيدت بجدول هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ برقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ولم يفصل فيها بعد.

ومن حيث أن الفصل في الدعوى الماثلة يتوقف على ما سوف تقضي به المحكمة الدستورية العليا في المسألة القانونية المشار إليها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في هذه المسألة.

### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة:- بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠١٠ لسنة ٣٨ قضائية دستورية بشأن مدى خضوع السلع الرأسمالية للضررية العامة على المبيعات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ ومراجعة/  
صباح/\*\*\*